الاجماع في التفسير عند الماتريدي

الطالب علاء جليل نصيف

AlaaJalil-m@yahoo.com

أ.د. صلاح أحمد شلال

Salahshlal77@gmail.com

الجَامِعَةُ العِرَاقِيَّةُ – كُلِّيَّةُ الآدَابِ

The Arab Homeland in Al-Saqqaf's Poetry (D1431H)

The Researcher Alaa Jalil Nassif

Prof. Dr. Salah Ahmed Shalal

Al-Iraqia University / College of Arts

المستخلص

وقد اهتم علماء الأمة بالإجماع وأولوه عنايتهم في نقله والتثبت منه في شتى أبواب العلوم الشرعية المتنوعة، ومنها إجماعاتهم في تفسير آيات الله عز وجل سواء المتعلقة بالأحكام أو غيرها.

وبما إن القول بالإجماع ونقله وحكايته يدخله الاجتهاد، فيحتمل الصحة والخطأ، والموافقة والمخالفة، وإن حمل معنى الآية الكريمة على قول أجمع عليه المفسرون من السلف يعد من أقوى أنواع التفسير، بل يجب اعتماده وعدم مخالفته كما هو مقرر في أصول التفسير, وكذلك تستمد هذه الدراسة أهميتها من قوة اتصالها بالقرآن الكريم، وبالمقصد الأساس منه، وهو علم التفسير، الذي يبين مراد الله تعالى في كتابه، وذلك بالوقوف على أقوال المفسرين في معنى الآية القرآنية بالجمع والاستقراء.

الكلمات المفتاحية : الاجماع، حجيته، اقسامه، الماتريدي.

Abstract

The nation's scholars have paid attention to consensus and paid great attention to transmitting it and verifying it in various sections of the various legal sciences, including their consensus in interpreting the verses of God Almighty, whether related to rulings or otherwise.

Since the statement of consensus, its transmission, and its narration are included in ijtihad, it is possible for it to be true or false, and to agree and disagree, and if the meaning of the noble verse is based on a statement unanimously agreed upon by the interpreters of the ancestors, it is considered one of the strongest types of interpretation. Indeed, it must be relied upon and not contradicted, as is established in the principles of interpretation, and this study also draws its conclusions. Its importance stems from the strength of its connection with the Holy Qur'an, and with its basic purpose, which is the science of interpretation, which clarifies what God Almighty intends in His Book, by examining the sayings of the interpreters regarding the meaning of the Qur'anic verse through combination and extrapolation.

Keywords: consensus, its authenticity, its parts, Maturidi

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون).

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا).

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) أما بعد:

تتعد د الأدلة في الشريعة الإسلامية, ويتنوع الاستدلال بها، بين أدلة متفق عليها بين سائر الأمة، وأدلة مختل ف فيها، ويأت ي في مقدمة الأدلة المتفق عليها الكتاب والسنة، ويلحق بهما ما بني عليهما , وهو الإجماع في المرتبة الثالثة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بعَدِ مَا تبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيتَّبِع غَيرَ سَبيلِ المُؤمِنِينَ نوَلِهِ مَا توَلَّى وَنصُلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَت مَصِيرا ﴾[1]

قال ابن كثير: قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لم ا أجمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقا ، فإنها قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشريفا لهم وتعظيما لنبيهم صلى الله عليه وسلم[2] , وفي الحديث: "سَأَلتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أنَ لاَ يَجمَعَ أمَّتِي عَلَى ضَلاَلَة فَأعطَانِيهَا". [3]

وقد اهتم علماء الأمة بالإجماع وأولوه عنايتهم في نقله والتثبت منه في شتى أبواب العلوم الشرعية المتنوعة، ومنها إجماعاتهم في تفسير آيات الله عز وجل سواء المتعلقة بالأحكام أو غيرها.

وبما إن القول بالإجماع ونقله وحكايته يدخله الاجتهاد، فيحتمل الصحة والخطأ، والموافقة والمخالفة، رغبت أن تكون دراستي للإجماعات التفسيرية المحكية عند أحد أعلام التفسير الإمام أبي منصور الماتريدي المتوفى (٣٣٣هـ) وذلك في تفسيره (تأويلات أهل السنة)، والله أسأل التوفيق والتسديد والإعانة، وجاء بحثي بعنوان (الاجماع حجيته واقسامه عند الماتريدي) على مبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع .

المبحث الاول :

حياة الماتريدي وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول:

اولا–اسمه, ونسبه, وكنيته, ولقبه.

هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، السمرقندي، كان يلقب بـ (رئيس أهل السنة) , و(إمام المتكلمين), و (الإمام الزاهد), و (إمام الهدى) , و (إمام المتكلمين) وغير ذلك[٤]

وتدل هذه الالقاب على علو مكانته وسعة علمه, والماتريدي نسبة إلى ماترید : وهي بلدة تقع بقرب سمرقند المدينة المشهورة في بلاد ما وراء النهر[٥]، وسمرقند اليوم تقع في جمهورية أوزبكستان. [٦]

ثانيا–ولادته, ووفاته:

لم أجد في كتب التراجم التي اطلعت عليها سنة ولادة الماتريدي، وأما وفاته فقد اتفقت معظم كتب التراجم على أن الماتريدي توفي سنة ٣٣٣هـ ، وهو ما اجمع عليه أهل الطبقات وقيل سنة ٣٣٢هـ ، وقيل سنة ٣٣٦هـ ، ولكن الأول هو المشهور في كتب التراجم، وقد دفن في سمرقند رحمه الله . (٧)

ثالثا–منزلته العلمية وثناء العلماء عليه :

أخذ الماتريدي هذه العلوم عن علماء كبار ينتسبون إلى الإمام أبي حنيفة، ولكنه لم يكن مجرد شارح وناقل لآراء أبي حنيفة، بل كان له منهجه الخاص به في الكلام ومغاير للمذاهب الكلامية في وقته آنذاك، وليس غريباً بعد هذا أن يثني عليه العلماء ، يقول المراغي:" كان أبو منصور قوي الحجة، مُفحما في الخصومة، دافع عن عقائد المسلمين ، ورد شبهات الملحدين، ونفى عن العقائد كل ما اعتراها من زيغ وما علق بها من شبه" (٨) ويرى أبو الحسن الندوي" أن الماتريدي امتاز بالذكاء والنبوغ وحذق الفنون العلمية المختلفة" . (٩)

وقال طاش كبرى زادة في سياق بيان المنزلة العلمية التي كان يتمتع بها الماتريدي عن أتباعه: "إن رئيس أهل السنة والجماعة في علم الكلام رجلان أحدهما حنفي والآخر ،شافعي، أما الحنفي فهو أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي، إمام الهدى وأما الآخر الشافعي فهو شيخ السنة، ورئيس الجماعة، إمام المتكلمين أبو الحسن الأشعري البصري"(١٠)

وهو المؤسس لفرقة الماتريدية، إحدى المدارس الكلامية المشهورة. وقال أبو المعين النسفي : " ولو لم يكن فيهم – أي الماتريدية – إلا الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله ، الذي غاص في بحور العلوم، واستخرج دررها، وأوتي حجج الدين، وزين

بفصاحته، وغزارة علومه، وجودة قريحته غررها" [١١]وقال الزبيدي عن الماتريدي "أنه كان إماماً جليلا، مناضلاً عن الدين، موطّداً لعقائد أهل السنة ، قطع المعتزلة، وذوي البدع في مناظراتهم، وخصمهم في محاوراتهم حتى أسكتهم".[١٢]

المطلب الثاني:

اولا–مصنفاته:

صنف الماتريدي رحمه الله مصنفات في عدة علوم منها :١– التفسير. ٢– الفقه. ٣– واصول الفقه. ٤– علم الكلام(العقيدة).

١–التفسير: ألف رحمه الله تفسيرا قيّما الا وهو(تأويلات أهل السنة) الذي نحن في صدده وهذه الطبعة حققها الدكتور مجدي باسلوم التي نشرتها دار الكتب العلمية وتتكون هذه الطبعة من عشرة أجزاء وتوجد طبعات أخرى لهذا التفسير.

٢–الفقه : صنف الماتريدي في علم أصول الفقه كتاب هو: مأخذ الشرائع.

٣– أصول الفقه : وصنف الماتريدي ايضا في علم أصول الفقه كتاب هو: والجدل.

٤– علم الكلام(العقيدة) ألف فيه:

–كتاب التوحيد فقد قرر فيه معتقده، ووضح فيه أهم المسائل الاعتقادية ؛ لذلك صار مرجعا أساسيا في معرفة العقيدة الماتريدية، وهو مطبوع

– الدرر في اصول الدين.

وغيرها مثل : كتاب "المقالات", وكتاب "رد أوائل الأدلة" للكعبي, وكتاب "بيان وهم المعتزلة" , وكتاب ، وكتاب "رد تهذيب الجدل" للكعبي و "رد كتاب وعيد الفساق" للكعبي و "رد الأصول الخمسة" لأبي محمد الباهلي, وكتاب "الرد على القرامطة".[١٣]

ثانيا–شيوخه

ذكرت المصادر بعض شيوخ الماتريدي رحمه الله ومنهم:

١–محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني توفى سنة ٢٤٢هـ. قاضي الري من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد . صنف كتاب المدعى والمدعى عليه. طلب العلم من الامام احمد الجوزجاني رحمه الله.(١٤)

٢–أبو بكر الجوزجاني أحمد بن إسحاق أخذ عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد وكان عالمًا جامعًا بين الفروع والأصول وله كتاب الفرق والتمييز وكتاب التوبة . صاحب أبي سليمان الجوزجاني موسى بن سليمان. وذكر القاري في آخر طبقاته أن الجوزجاني نسبته إلى جوزجان أنها بلدة مما يلي بلخ. (١٥)

٣– أحمد بن العباس بن الحسين بن عياض أبو نصر العياضى من نسل سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي الفقيه السمرقندي أخذ الفقه مع الإمام أبي منصور الماتريدي عن أبي بكر أ الجوزجاني , كان من أهل العلم والجهاد وكان له ولدان إمامان في الفقه من أصحاب أبي حنيفة شديدان في المذهب, لم يكن أحد يضاهيه ويقابله في البلاد لعلمه وورعه وكتابته وجلادته وشهامته إلى أن استشهد. (١٦)

٤–نصير بن يحيى البلخي اجتمع بأحمد بن حنبل وبحث معه مات سنة ٢٦٨هـ. كان من شيوخه : ابو المطيع بن عبدالله. (١٧)

ثالثا–تلامذته

إن الماتريدي رحمه الله أسس مدرسة الماتريدية في العقائد، وهذه المدرسة انتشرت في بلاد ما وراء النهر، والمناطق المحيطة لها، ومن أبرز تلاميذه:

١–الحكيم السمرقندي إسحاق بن محمد بن إسماعيل أبو القاسم لقب بالحكيم لكثرة حكمته وموعظه وصحب أبا بكر الوراق ومشايخ بلخ في زمانه وأخذ عنهم التصوف. تولي قضاء سمرقند أياما طويلة وكانت سيرته محمودة قد انتشر ذكره في الشرق والغرب. توفي في المحرم يوم عاشوراء سنة ٣٤٢هـ .[١٨]

٢– علي الرستغفني اسمه علي بن سعيد كما في الأنساب الرستغفنى نسبة إلى رستغفن قرية من قرى سمرقند. من كبار مشايخ سمرقند له كتاب إرشاد المهتدي وكتاب الزوائد والفوائد في أنواع العلوم وهو من أصحاب الماتريدي الكبار له ذكر في الفقه والأصول في كتب الأصحاب. كان حيا قبل ٣٣٣ هـ. [١٩]

٣ – أبو محمد البزدوي علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد النسفي البزدي ويقال البزدوي الفقيه بما وراء النهر صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة. روى عنه صاحبه أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور المديني الخطيب بسمرقند, وابنه القاضي أبو ثابت الحسن بن علي البزدي. أخذ عن إمام الهدى أبي منصور الماتريدي عن أبي بكر الجوزجاني عن أبي سليمان عن محمد مات سنة ٣٩٠هـ. [٢٠]

٤ – أبو عصمة بن أبي الليث البخاري من أقران القاضي إسحاق الحكيم السمرقندي. صاحب أبي القاسم إسحاق بن محمد المعروف بالحكيم , ومن أقرانهما أستاذهما أبو منصور الماتريدي وعنه أخذا علم الكلام والفقه. [٢١]

٥-أبو أحمد بن أحمد بن العباس بن الحسين بن عياض العياضي . ابوه من شيوخ الماتريدي. من أهل سمرقند فقيه فاضل مناظر . روى عن أبي علي محمد ابن محمد بن الحارث . روى عنه أبو جعفر محمد بن صالح الخباز , وكان أبو أحمد آية حتى قال فيه من قال من الدليل على صحة مذهب الإمام أبي حنيفة كون الإمام أبي أحمد العياضي على مذهبه وهذه منقبة عظمى لأبي أحمد وتنويه عظيم بشأنه [٢٢]

المطلب الثالث:

اولا-مذهبه في الفقه:

كان الماتريدي رحمه الله حنفي المذهب, تابعا في ذلك لشيوخه الذين درس عندهم , بل كان رحمه الله من المدافعين للمذهب الحنفي ,ومن المجددين له, ويرجح اقوالهم. وفي بعض الاحيان يذكر الاجماع لرأيهم مع وجود المخالفين . وسيأتي بيان هذا في منهجه في التفسير, وفي الدراسة التطبيقية, وواضح مذهبه من اقوال العلماء فيه. مثل: يتمتع بها الماتريدي عن أتباعه: "إن رئيس أهل السنة والجماعة في علم الكلام رجلان أحدهما حنفي والآخر ،شافعي، أما الحنفي فهو أبو منصور محمد بن محمود الماتريدي، إمام الهدى.[٢٣] كثير ما يورد آراء الحنفية ويعبر عنها بقوله: (اصحابنا).

ثانيا-التعريف بتفسير الماتريدي, ومنهجه فيه:

إن تفسير الماتريدي الذي وصل إلينا " تأويلات أهل السنة " وله أسماء أخرى مثل " تأويلات أبي منصور الماتريدي في التفسير و " تأويلات القرآن"[٢٤]

إن هذا التفسير من أهم مصنفات الماتريدي فقد أودع فيه قمة ما وصل إليه من العلوم الشرعية وقد قيل في هذا التفسير : " هو كتاب لا يوازيه فيه كتاب بل لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن ". [٢٥]

ويمكن طرح فكرة مختصرة تبين منهج الماتريدي في تفسيره من خلال الاستقراء وما ذكره المحققَين لتفسير الماتريدي: الدكتور مجدي باسلوم , والنسخة التي حققتها الدكتورة فاطمة يوسف:

– فرق الماتريدي في مقدمة تفسيره بين التفسير والتأويل وذلك لأن التفسير عنده إنما يختص بالمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة دون غيرهم أما التأويل فهو لمن جاء بعدهم وهو ومبني على الاجتهاد لا على النقل.

– يبدأ بتفسير القران بالقران أي: يأتي بالآية فيفسرها بآيات أخرى، فهو يعتمد على هذا التفسير لأنه اصح التفاسير بالإجماع .

– يبدأ تفسير الآية بالأحاديث التي وردت فيها وفيما تتضمنه من مسائل، وهو ما يسمى بتفسير القرآن بالسنة.

– أنه يُكثر من إيراد الأحاديث بالمعنى، وقلما يخرج الحديث، ومن النادر اشارته إلى صحة الحديث أو ضعفه, ويلاحظ أنه يكتفي بجزء من الحديث الدال على ما يريده.

– يأتي بالسورة فيذكر اسمها, ثم الآية ، ويذكر وجوه التفسير الواردة فيها والاحتمالات التي تحتملها الآية من التأويلات، ثم يناقشها، ويورد أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين والأئمة ، ثم يرجح القول الذي يذهب إليه ويؤيد ترجيحه بمستند نقلي أو عقلي.

– اذا ورد قول يخالف رأي أهل السنة فانه يذكر صاحبه سواء أكان شخصا أم طائفة مثل المعتزلة والباطنية والخوارج ... ويرد على هذا الرأي المخالف بالأدلة الدامغة سواء كانت عقلية ام نقلية.

– إذا كانت الآية التي يفسرها تضم مسائل فقهية فإنه يذكرها على مذهب الإمام أبي حنيفة ويناقش أقوال الفقهاء الآخرين.

– تجده أحيانا يطنب في تفسير الآية وأحيانا يختصر القول فيها ويوجز .

– يشير إلى القراءات الواردة في الآية ليدعم بذلك ترجيحه في التفسير , ولا يتطرق لها اذا كانت صحيحة أو شاذة .

– اورد الماتريدي الكثير من مسائل الكلام ومذاهب الفرق واعتنى بالرد على المعتزلة، وبقية الفرق, ولذلك جاء تفسيره مليئا بأمور فلسفية وعقدية وهذا بين من آراؤه الاعتقادية التي يذهب إليها.

– اعتماده على العقل كثيراً ، كونه من مدرسة أهل الرأي.

– اعتمد على أسباب النزول، ولا يكتفي بإيراد رواية واحدة بل يورد روايات عدة، في بعض المواضع ، ليقوي ما رجحه من الآراء.

–لم يتوسع كثيرا في ذكر المسائل اللغوية والبلاغية وإنما يستعملها عندما يريد بيان لفظ، أو توجيه قول.

– يدخل مباشرة الى تفسير الآية دون مقدمات او ممهدات لها. [٢٦]

المبحث الثاني

مباحث الإجماع عند الماتريدي

وفيه اربعة مطالب:

المطلب الاول:

اولا– تعريف الإجماع لغة واصطلاحا :

الإجماع لغة:

(الإجماع مصدر للفعل أجمع. الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعا. يجمع إجماعاً، فهو مجمع ، وهو مُجمع عليه

.ويطلق الإجماع في اللغة على عدة معان في استعمال العرب منها : العزم ، و الاتفاق :

قال تعالى:[فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ][٢٧]، وجاء في الحديث: " من لم: يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"[٢٨]ويقال أجمع فلان على كذا، أي عزم عليه , و قال تعالى: [وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ][٢٩]أي اتفقوا على ذلك، و اجمعت الأمر إجماعاً عليه، إذا عزمت ويقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه).[٣٠]

الاجماع اصطلاحا:

عرف الاصوليون الاجماع بتعاريف كثيرة , فكانت إما تخص امر ديني حدث او نازلة فيكون خارج الاجماع التفسيري مثل تعريف: "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر بعد وفاة النبي _ صلى الله عليه وسلم _ على أمر ديني ".[٣١]

وإما يكون التعريف عام فيدخل فيه كل العلوم كتعريف: (اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة نبيها محمد – صلى الله عليه وسلم – في عصر على أي أمر كان).[٣٢] فيدخل فيه التفسير وغيره ولكنه غير مخصوص بالتفسير.

فكانت هذه التعاريف كلها لا تدخل في الاجماع التفسيري, وإن دخل فيكون ضمنا وليس مخصوص به.

فهذه تعاريف المتقدمين كانت مخصوصة بأمور الشريعة , أو عامة في كل العلوم.

إلا أن المتأخرين عرفوا الاجماع وجعلوه مخصوص في التفسير وهذه هي تعريفاتهم:

– (إجماع المفسرين . ممن يعتبر في التفسير قولهم . على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله).[٣٣]

–(ما اتفق المفسرون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على تفسيره في أي عصر كان).[٣٤]

– (اتفاق المفسرين بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم في أي عصر من العصور على تفسير اية).[٣٥]

– (اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المفسرين بعد وفاته في عصر من العصور على معنى لآيات القرآن الكريم).[٣٦]

ويلاحظ من هذه التعاريف ذكرت اتفاق المفسرين , باستثناء التعريف الاول ذكر اجماع المفسرين, وخصت بالمفسرين لأن اجماعهم هو المقصود.

وذكر ايضا: بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . إذ لا يحتاج الى اجماع في حياته صلى الله عليه وسلم.

وذكر كذلك من امة النبي صلى عليه وسلم, فخرج المستشرقون إذ لا يعتد بخلافهم.

وذكر ايضا بقوله (ممن يعتبر في قولهم) جعل هذا قيدا يخرج اهل الضلال والفتن.

ثانيا–إمكان وقوع الإجماع

اتفق جمهور المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافا للخوارج والنظام من المعتزلة وغيرهم, والإجماع عند الجمهور حجة قاطعة, وقد احتج أهل الحق في ذلك بالكتاب والسنة والمعقول , وهو حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام مقطوع على مغيبه ,وشبهة المخالفين من المعتزلة والخوارج وغيرهم : أن الاتفاق على حكم إما أن يكون عن دليل قاطع، أو عن دليل ظني، لا جائز أن يقال بالثاني لأن العادة تحيل اتفاقهم على دليل ظني مع كثرتهم، واختلاف أذهانهم ومشاربهم وانتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها , والوقوع فرع التصور ، وأما الدليل القاطع، فالعمل به واجب، والإجماع على العمل به تحصيل حاصل، ولا حاجة إليه، ووجوده وعدمه سواء ، وقد رد العلماء هذه الشبهة ، بأن امتناع عدم النقل للدليل القطعي يصح لو دعت الحاجة إليه ، لو دعت الحاجة إليه ، ولكن الإجماع يكفي

عنه في الحكم ، وامتناع اتفاقهم على حكم سنده ظني غير مسلم أيضاً ، فإنه قد حصل الاتفاق في كثير من المسائل التي سندها ظني ، وأجمعت الأمة عليها ، والوقوع دليل التصور والإمكان و زيادة , واستدل العلماء على إمكان الإجماع بأدلة منها : فقد أجمعت الأمة على مسائل لم يقم عليها إلا الأدلة الظنية، فمنها :

- جمع القرآن الكريم.

– وجوب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

–فرضية دفن المسلم الميت على الكفاية .

. لا زكاة في أعيان الشجر .

. شحم الخنزير حرام كلحمه.

فهذه مسائل لم يقم عليها دليل فكان دليلهم الاجماع والله اعلم. (٣٧)

المطلب الثاني:

اولا– حجية الاجماع :

وهنالك بعض الادلة التي تدل على حجية الاجماع :

من الكتاب :

– قال تعالى: [وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا](٣٨)

أنه تعالى جمع بين مشاقَّة الرسول – صلى الله عليه وسلم – واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد في قوله: {نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ}الآية ، فيلزم تحريم اتباع غير سبيلِ المؤمنين؛ لأنه لو لم يكن محرمًا لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو مشاقة الرسول – صلى الله عليه وسلم –؛ إذ الجمع بين الحرام ونقيضه لا يحسن في وعيد، ولأجله يُستقبح: إنْ زنيتَ وشربتَ الماء عاقبتُك، فدل على حرمة اتباع غير

سبيلهم، وإذا حُرِّم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم؛ لأنه لا مَخْرج عنهما أي: لا واسطة بينهما، وإنْ لزم اتباع سبيلهم ثبتت حجية الإجماع؛ لأن سبيل الشخص ما يختار مِنْ قولٍ أو فعل أو اعتقاد.(٣٩)

–قال تعالى: [وكذلك جعلناكُمْ أُمَّة وسطا لتكونوا شهداء على النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا](٤٠)

والوسط من كل شيء خياره والحكيم جل جلاله لا يخبر بخيرية قوم ليشهدوا وهو عالم بأنهم كلهم يقدمون على كبيرة في تلك الحال فيما يشهدون به بل لا يجوز ذلك إذا علم أنهم يقدمون فيما يشهدون به على قبيح صغير أو كبير فصح أن ما شهدوا به أنه من الدين فهو صواب. (٤١)

–قال تعالى: [كُنتُمْ خَيْر أُمَّةٍ أخرجت للناس تأمرون بالمَعْرُوف وتنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ](٤٢)

إن الله تعالى قد وصف هذه الأمة بالخيرية المرتكزة على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو جاز أن يجمعوا على خطأ لم يستحقوا هذا الوصف ، لأن هذا منكر ولا يطبقون على السكوت عنه .(٤٣)

– قال تعالى:(واعتصموا بحبل الله جَمِيعًا ولا تفرقوا)(٤٤)

ووجه الاحتجاج بهذه الآية: أنه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهيا عنه.(٤٥)

ومن السنة:

استدل جمهور العلماء وأئمة المذاهب بجملة أحاديث مروية عن عدد من كبار الصحابة رضوان الله عليهم – منها(٤٦):

"لا تجتمع أمتي على الخطأ", و "لا تجتمع أمتي على الضلالة"[٤٧] , و "ولم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة", و " لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ" , و "سألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة، فأعطانيه" [٤٨], و "من خرج عن الجماعة أو فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[٤٩], و "من فارق الجماعة ومات فميتة الجاهلية"[٥٠] و **"لا تزال طائفة من أمتى على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله"** [٥١] و **"من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد"**[٥٢].

هذه الأخبار التي رويت, وإن لم يتواتر واحد منها لكن القدر المشترك منها متواتر، وهو عصمة الأمة عن الخطأ. [٥٣]

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على أن الإجماع حجة قاطعة بعد أن فرغ من تقرير الدليل من أي الكتاب الحكيم.

فقال: "المسلك الثاني: وهو الأقوى التمسك بقوله . صلى الله عليه وسلم . "لا تجتمع أمتي على الخطأ" وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب. والكتاب متواتر وليس بنص، فتقرير الدليل أن نقول: تظافرت الرواية عن رسول الله

. صلى الله عليه وسلم . بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ

واشتهر على لسان المرموقين والثقاة من الصحابة كعمر، وابن مسعود ، وأنس بن ملك، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم ممن يطول ذكرهم " , وبعد أن ذكر تلكم الأحاديث قال: وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه.[٥٤] واحتج فيها بطريق

عقلي: كان سائر الأمم إذا أتفقت على باطل، وأجمعت على تغيير وتبديل، بعث الله إليهم نبيا، فردهم إلى الحق والصواب، ونبينا – صلى الله عليه وسلم – آخر الأنبياء، ولا نبي بعده، فجعلت أمته معصومة، لتكون عصمتها عوضا عن بعثة النبي لها.[٥٥]

ثانيا– شروط الاجماع:

إن للإجماع شروط وضعها العلماء لا بد من معرفتها ليعرف صحته وهي :

اولا : أن يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم : بعد وفاته، وهذا قيد لا بد منه ، فإن الإجماع لا ينعقد في زمانه – عليه الصلاة و السلام.

ثانيا : أن لا يتعارض مع دليل صريح من الكتاب أو من السنة .

ثالثا : أن يكون الاجماع مبني على مستند شرعي من الكتاب أو من السنة.

رابعا : أن يصل الينا بطريق صحيح يعلم وقوعه والطريق شيئان. أحدهما: المشاهدة، والآخر النقل. فإن كان الإجماع متقدما فليس إلا النقل، لتعذر المشاهدة. وإن كان في الوقت فالأمران طريق إليه.[٥٦]

خامسا: أن لا ينفي اجماع قبله.

سادسا : أن يحصل من المجتهدين من العلماء ممن بلغ مرتبة الاجتهاد ويخرج من هذا القيد العوام وممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد .

سابعا : أن يكون الاجماع بين المسلمين ولا يعتبر اذا كان من غير المسلمين, كالمستشرقين وغيرهم.

هذه من الشروط الاساسية للإجماع التي يعرف من خلالها. [٥٧]

ثالثا– اقسام الاجماع

قسم الاصوليون الاجماع الى اقسام متعددة, وبعبارات مختلفة, وسنذكر هذه الاقسام ثم نشرع في الاجماع التفسيري:

اولا : باعتبار ذاته ينقسم الى : اجماع صريح واجماع سكوتي:

١-الاجماع الصريح : هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه. فمثلا لو أفتى بعض المجتهدين المعاصرين بحل عقود التأمين، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعا قوليا وحجة شرعية.

٢- الإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين برأيه في مسألة اجتهادية أو يقوم بعمل كالتأمين على حياته ويشتهر ذلك بين المجتهدين من أهل عصره ويسكتون بعد علمهم بذلك من غير نكير. (٥٨)

ثانيا : باعتبار قوته ينقسم الى : اجماع قطعي واجماع ظني: القطعي فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص. وهو ما كان معلوما من الدين بالضرورة, وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي: بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحدا أنكره فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها.(٥٩)

ثالثا : باعتبار عصره ينقسم الى : اجماع الصحابة: أي ما اجمعوا عليه في حياتهم حتى وفاة آخر صحابي.

واجماع غيرهم: وهذا الاجماع يبدأ من زمن التابعين فصاعدا . (٦٠)

رابعا : باعتبار اهله ينقسم الى : اجماع عامة واجماع خاصة .

اما اجماع العامة: فيشترك فيه الخاصة والعامة، لحاجة الجميع إلى معرفته، وذلك نحو إجماعهم: على أن الظهر أربع، والمغرب ثلاث، وصوم رمضان، وحج البيت،

وغسل الجنابة، وتحريم الزنا، وشرب الخمر، وتحريم نكاح الأمهات، والأخوات، ونحوهن، فهذا إجماع قد تساوى الخاصة والعامة فيه.

وأما اجماع الآخر: ما يختص به الخاصة من أهل العلم، الذين هم شهداء الله عز وجل على ما ذكره في كتابه، ولا اعتبار فيه بقول العامة، لأن العامة لا مدخل لها في ذلك.(٦١)

خامسا : باعتبار نقله الينا ينقسم الى : اجماع ينقل بطريق التواتر واجماع ينقل بطريق الآحاد: فالمتواتر يفيد العلم, والآحاد يفيد الظن.(٦٢)

المطلب الثالث:

اولا- الاثار المترتبة على الاجماع :

اذا ورد الاجماع صحيحا ترتبت عليه آثار ومن هذه الآثار:

١-توجب على المسلمين اتباعه وحرمة مخالفته, وذلك لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطأ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة, وأن الموجب لذلك اتصالها بالإجماع، وقد ثبت عصمتهم من الخطأ، فكان بمنزلة الاتصال برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتقريره على ذلك, فنتج عن هذا القول : حرمة مخالفته.(٦٣)

٢- أن هذا الإجماع حق وصواب، ولا يمكن أن يكون خطأ، فلا يمكن أن يقع إجماع على خلاف نص أبدا، ولا يقع إجماع على خلاف إجماع سابق, و أنه لما ثبت أنهم أجمعوا عليه في ذلك الزمان ثبت أنه حق ، وحينئذ يلزم منه أنه حق في سائر الأزمان, ومحال أن تجمع الأمة على خلاف نص له إلا أن يكون له نص آخر ينسخه. (٦٤)

٣- يحرم الاجتهاد في المسألة المجمع عليها؛ لأن الإجماع استند إلى نص، ويحرم الاجتهاد مع وجود النص فما أجمعوا عليه فهو الحجة , ويسقط الاجتهاد مع إجماعهم,

والمسائل هي الثابتة بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، والمسائل المجمع عليها، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، أي: بالبداهة، فلا تحتاج إلى نظر واجتهاد، كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، وتحريم الزنا، والقتل، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، ونحوها مما هو معلوم من الدِّين قطعًا.(٦٥)

ثانيا- مكانة الاجماع عند المفسرين:

الإجماع الأصل الثالث من أصول الشريعة، وهو في الوقت ذاته ظاهرة واضحة في كتب التفسير اختلفت مشارب المفسرين حيالها اختلافا بينا تبعا للاختلاف العقدي في كثير من الأحيان، أو تبعا لمنهجية المفسر ودقته في تحرير المسائل وذكر الدلائل، وفي هذه المقالة ذكر لبعض جوانب هذا الأصل في كتب التفسير بعيدا عن الساحة المعتادة لدراسة الإجماع، وهي كتب الأصول أو الفقه، كما أن فيها تجلية لأهم دوافع الفرق الضالة في خرق اجماعات السلف، واستحداث اجماعات مخالفة لما كانت عليه القرون المفضلة في أبواب الاعتقاد والعمل.

ثالثا-عناية المفسرين بالإجماع:

عني المفسرون بذكر المسائل المجمع عليها في كل موطن استدعى ذكر الإجماع، أو أثر فيه إجماع، في شتى العلوم الإسلامية: عقيدة، وفقها، وأصولا، وتفسيرا، ولغة، وتاريخا.

ويكاد ألا يوجد هذا المقدار الكبير بهذا التنوع في كتب أي من الفنون الإسلامية، مما يؤهل كتب التفسير لأن تكون من أهم مصادر المسائل المجمع عليها في الشريعة، وما ذاك إلا لكون القرآن الكريم هو مدار لجميع علوم الإسلام.

ولشدة عناية المفسرين بالإجماع فإنهم قل أن يطلعوا على إجماع في مصدر من المصادر التي يعتمدونها في تفاسيرهم إلا ويقوم المفسر بنقل ذلك الإجماع للاستدلال به؛ لعلمه بعظم هذا الأصل، وقوة حجيته. (٦٦)

المطلب الرابع:

اولا–دواعي ذكر الإجماع عند المفسرين:

لقد كان النصيب الأوفر من مسائل الإجماع الكثيرة المبثوثة في كتب التفسير لآيات الأحكام(الفقه).

أما الإجماع المتصل بتفسير القرآن الكريم فإن المفسرين لم ينصوا عليه في جميع موارده التي وقع فيها إجماع في القرآن الكريم، وسبب ذلك عائد والله اعلم إلى كثرتها إلى الحد الذي يصعب معه حصرها، ويضاف إلى ذلك: أن المرويات في التفسير كثيرة قد يعز على المصنف في التفسير الإحاطة بها فضلا عما دخل تلك المرويات من ضعف وقلة تمحيص، ولذلك فإنهم يكادون ألا يذكروا الإجماع في تفسير لفظ، أو تحديد معنى معين إلا لسبب يدعوهم لذكره.

ومن أهم تلك الدواعي والأسباب ما يلي:

السبب الأول: وجود الاشتراك في المعنى:

بحيث يرد في الآية لفظ مشترك بين معنيين فأكثر، وقد يتسع السياق لحمل المشترك على أي من معانيه، لكن يقوم دليل على قصر المشترك على أحد تلك المعاني، ويجمع العلماء عليه.

ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف](٦٧) ، فإن «البلوغ» لفظ مشترك يطلق في اللغة على المقاربة وعلى الانتهاء.

وقد أجمع العلماء على حمل البلوغ هنا على المقاربة؛ لأنه إذا انتهى أجل المطلقة وانقضت عدتها فلا يد لزوجها عليها؛ وقد دل لذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع بيانها. وهذا بخلاف معنى «البلوغ» في الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: [وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف](٦٨)، فإن معنى «البلوغ» هنا: هو الانتهاء، وذلك لكون المعنى يضطر إليه، والسياق يدل عليه، هذا فضلا عن أدلة أخرى، من أهمها: سبب نزول الآية.

السبب الثاني: تحرير محل النزاع في الآية: وهذا كثير عند المفسرين، وذلك أنهم حينما يذكرون الخلاف في تفسير لفظ أو في معنى يبدؤون أولا بذكر ما أجمع المفسرون عليه تحريرا لمحل النزاع، وقد يكون ما ذكروه من الإجماع أمرا واضحا لا إشكال فيه، لكن دعا إلى ذكره بيان المحل المتنازع فيه.

ومن أكثر المفسرين ذكرا للإجماع لهذا السبب الإمامان: الطبري، وابن عطية رحمهما الله.

ومن أمثلة ذلك:

١ – قوله تعالى: [وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون](٦٩)، فقد أجمع المفسرون على أن المراد بـ «الكتاب» : هو التوراة، وهذا إجماع لا يشك فيه، بل ولا يحتاج لذكره لبداهته لولا أن الذي دعاهم لذكره هو الاختلاف الواقع في المراد بالفرقان، حيث اختلف المفسرون فيها على خمسة أقوال.

السبب الثالث: الرد على المخالفين:

فقد كثرت دعاوى الفرق المنحرفة في الاحتجاج على بدعهم وضلالاتهم بالقرآن الكريم، فانبرى العلماء لرد احتجاجهم بسقوط تلك الدعاوى، وبيان أن تفسيرهم للآيات على الوجه الذي ذكروه مخالف لإجماع السلف الذين هم أدرى بالتنزيل، وأعرف بلغة العرب،

وأبعد عن الأهواء، وأسلم من الزيغ، وإجماعهم سابق على وجود من بعدهم، سواء قيل: إنهم أجمعوا على قول معين، أو قيل: إنهم اختلفوا على قولين أو أكثر، وخلافهم عليها إجماع منهم على عدم الزيادة عليها، كما تقدم تقريره.

ومن أمثلة ذلك:

١ – قوله تعالى: [واعبد ربك حتى يأتيك اليقين][٧٠] حيث حكى العلماء الإجماع على أن المراد باليقين: الموت. ردا على الذين زعموا أن اليقين منزلة من بلغها سقطت عنه العبادة.

وهذا أحد الأسباب التي تستدعي حكاية الإجماع في كل زمن بحسبه؛ بحيث يقوم العلماء برد مقالة كل ضال متقول في القرآن برأيه أو هواه، مفسر له على غير تنزيله وتأويله الذي أطبق عليه السلف، مبينين مجافاة ذلك القول لإجماع السلف.

السبب الرابع: ذكر الإجماع على تفسير آية للاحتجاج به في ترجيح قول على قول في تفسير آية أخرى.

وذلك عندما يذكر المفسرون الخلاف في تفسير آية، فإنهم يستعينون في الترجيح بين الأقوال على جملة من المرجحات، ومن أهمها:

ورود إجماع في آية لها علاقة بالآية المختلف فيها، وأكثر المفسرين استعمالا لهذا الإمام الطبري رحمه الله.

ومن أمثلة ذلك:

١ – لما ذكر رحمه الله الخلاف بين المفسرين في اليوم الذي عنى الله تعالى بقوله: [وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال][٧١] ، فقيل: المراد به غزوة أحد، وقيل: بل عنى يوم الأحزاب، وقيل: بل عنى يوم بدر. ثم رجح الطبري أن المعني بها يوم أحد، وقال معللا ترجيحه لهذا القول بأن الله عز وجل يقول في الآية التي بعدها:

[إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا][٧٢] ، ولا خلاف بين أهل التأويل: أنه عني بالطائفتين بنو سلمة وبنو الحارثة، ولا خلاف بين أهل السير والمعرفة بمغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي ذكر الله من أمرهما إنما كان يوم أحد دون يوم الأحزاب» علما بأنه لم يذكر الإجماع على ذلك عندما فسر قوله: [إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا]الآية.

ولأجل هذا السبب غالبا ما تجد الإجماع في تفسير الآية في غير مظنته، مما يعني ضرورة جمع ما حكى المفسرون الإجماع عليه في تفاسيرهم، ليوضع في مظنته، تسهيلا لمراجعته.

السبب الخامس: دفع توهم معنى فاسد:

اعتنى المفسرون رحمهم الله في تفسيرهم للقرآن بدفع ما يتوهم من المعاني الباطلة التي قد تقع في أذهان بعض الناس لسبب من الأسباب، وقد يحكون الإجماع في تفسير الآية؛ لأجل دفع ذلك الوهم الفاسد.

ومن أمثلة ذلك:

١ – ما ذكره المفسرون عند قوله تعالى: [وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين][٧٣] ؛ حيث ذكروا أن السجود لآدم لا يراد به سجود التعبد إجماعا، قال الرازي: «أجمع المسلمون على أن ذلك السجود ليس سجود عبادة»[٧٤].

٢ – ما ذكره ابن عطية من إجماع المفسرين على أن السجود الوارد في قوله تعالى: [ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا][٧٥] ، كان سجود تحية لا عبادة.

السبب السادس: مخالفة تأويل الآية للظاهر أو الغالب في الاستعمال:

ومن أمثلة ذلك:

١ – ما ذكره المفسرون من الإجماع على أن المراد بقوله تعالى: [فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم][٧٦] ، هو الأمر بأن يقتل بعضهم بعضا؛ وذلك لأن ظاهر الأمر في الآية دال على أن كل واحد يقتل نفسه بيده؛ بيد أن المراد هو أن يقتل بعضهم بعضا، لكنه نزل منزلة النفس، لبيان شدة الاتصال وكمال القرب.

ونظير هذه الآية قوله تعالى: [ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما][٧٧] ، وقوله جل ذكره: [ولا تلمزوا أنفسكم][٧٨].

السبب السابع: ألا يرد في ألفاظ الآية ما يدل على المراد بها صراحة، مما لا يتم معناها إلا به، فيحتاج المفسر إلى التصريح بالإجماع على ذلك المراد لقطع احتمال غيره.

ومن أمثلته:

ما حكاه المفسرون من الإجماع على أن القيام المذكور في قوله تعالى: [الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس][٧٩]، إنما هو في يوم القيامة.

وقريب منه: أن يذكر الإجماع على إلحاق ما لم يذكر في الآية لقوة الصلة، وانعدام الفرق بين المذكور والمحذوف.

ومن أمثلته:

١ – ما حكاه المفسرون من الإجماع على أن شحم الخنزير داخل في عموم تحريم لحمه المذكور في قوله تعالى: [إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير][٨٠]. [٨١]

ثانيا–منهج الماتريدي في حكاية الاجماع :

وهذا واضح وبين جداً لمن يقرأ في تفسير الماتريدي " تأويلات أهل السنة " أن الماتريدي يقول بمذهب الجمهور وهو إمكانية وقوع الإجماع في هذه الأمة بعد وفاة

الرسول صلى الله عليه وسلم , والعلم به ، فقد استدل بالإجماع في مواطن كثيرة في تفسيره ، ورجح القول الذي يختاره بواسطة الإجماع، وجعل الإجماع دليلا للرد على المخالفين، وهذا ليس مقصوراً على المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، بل شمل كثيراً من المسائل الفقهية كما سيأتي معنا لاحقاً إن شاء الله تعالى ويذكر الاجماع بألفاظ متنوعة مثل : أجمع عليه أهل الكلام, واهل العلم مجمعون, واجماع القول, و فإن الناس قد اجمعوا , و اجمع اهل التأويل, و اهل العلم مجمعون, و اجماع اهل العلم , و اجمع الناس, و اجمع السلف, و متفق القول , و الناس اتفقوا , وبقية الالفاظ مثل اجمع ومشتقاتها , واتفق, ومشتقاتها.

ويقول الماتريدي : " فأما ما كان من التنازع بعد وفاة رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : فإن حكم الحادثة يطلب في كتاب الله، أو في سنة رسول الله – صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أو في إجماع المسلمين، فإن وجد الحكم في أحدهم بينا وإلا قيل بالاجتهاد ، فإنه عمل بما اتفق عليه الجمهور من اصول الشرع : القرآن , السنة , الاجماع [٨٢].

وكان رحمه الله جعل طلب حكم المسائل يتكون من ثلاث : الكتاب ، السنة ،الاجماع ، فلو كان رحمه الله لم يعتد بالإجماع لما ذكره ، وتفرد بنقل الاجماع بعشرين مسألة , وهذا يدل على استقراءه للمسائل والتعمق بفهمه للنصوص.

اذن كان مذهب الماتريدي مذهب الجمهور في الاجماع وهو الراجح والله اعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين, وعلى اله وصحبه , ومن سار على نهجه , واقتفى اثره الى يوم الدين , وبعد :

بعد هذه الانتهاء من هذه الدراسة توصلت الى جملة من الامور اهمها:

١-لا يوجد تعريف خاص بالإجماع في كتب السابقين, وانما عُرِف عند المتأخرين.

٢-الاجماع اصل من اصول التشريع يأتي بعد القران والسنة, ولا تجوز مخالفته اذا كان صحيحا توافرت فيه شروط الصحة.

٣-غزارة علم الامام الماتريدي , وهذا واضح في تفسيره , يدل هذا استقراءه للنصوص والآثار, وكان تفسيره منوعا من اسباب نزول, وقراءات, ولغة , واجماع , ورأي.

٤-كثير من المسائل تفرد بنقلها الماتريدي , وإن كان قال بها جمهور العلماء , دون ذكر الاجماع, ولم ينقلها احدا بعده.

هوامش البحث

(١) النساء: ١١٥.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحـ: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م. (٤١٣/٢).

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)في مسنده ، تحـ: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م. (٢٠٠٤٥), و ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ), في معجمه الكبير ، تحـ : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: ٢، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي – الرياض / ط١ ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م), (٢١٧١), وقال محقق السند : صحيح لغيره.

(٤) ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان (٣٦/٢), والأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط: ١٥، – أيار / مايو ٢٠٠٢ م. (١٩/٧)، و الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي. (٢/ ١٣٠).

(٥) ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار صادر – بيروت. (١٣٧/٢).

(٦) ينظر: كتاب التوحيد, محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ), تح د. فتح الله خليف, بلا ط, دار الجامعات المصرية – الإسكندرية. ص٩.

(٧) ينظر: إشارات المرام من عبارات الإمام ، كمال الدين احمد بن القاضي حسام الدين البياضي الحنفي ، تح يوسف عبد الرازق , واحمد فريد المزيدي, زمزم ببلشرز–كراتشي –باكستان, ط١, ٢٠٠٤م, ودار الكتب العلمية–بيروت – لبنان , ط ١, ٢٠٠٧م. ص٧ ، وكشف الظنون عن أسامي

الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م. (١٤٠٦/٢)، و كتاب التوحيد ص١٢.

(٨) الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،عبدالله مصطفى المراغى، تح: د. علي محمد عمر, ط ١ ،المكتبة الازهرية للتراث ،٢٠٠٧م (١٩٣/١).

(٩) رجال الفكر والدعوة في الاسلام ، الشيخ أبو الحسن الندوي ، تقديم: الدكتور مصطفى السباعي، والدكتور مصطفى الخن، دار ابن كثير، دمشق بيروت ط ٤ ، دار ابن كثير ٢٠١٢م, ص١٣٩.

(١٠) مفتاح السعادة ومصباح السيادة في مَوْضُوعَاتِ العُلومِ ، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، بلا تح، ط ١، دار ابن حزم ٢٠١٠م, (١٥١/٢) .

(١١) تبصرة الأدلة في أصول الدين على مدرسة الإمام ابي منصور الماتريدي، أبي المعين ميمون بن محمد النسفي(ت:٥٠٨ هـ – ١١١٤ م), تح: محمد عبد القادر شاهين ,بلا ط, دار الكتب العلمية بيروت–لبنان ص٢٢٠.

(١٢) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي المشهور بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ), بلا تح, بلا ط, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. (٥/٢).

(١٣) ينظر : كشف الظنون (١٤٠٨/٢) ، تاج التراجم ، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحـ: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط: ١، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.ص ٢٤٩–٢٥٠ ،و الفوائد البهية في تراجم الحنفية ،= أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر – لصاحبها محمد إسماعيل، ط: ١، ١٣٢٤ هـ. ص: ١٩٥ ، وهدية العارفين (٣٦/٢).

(١٤) ينظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. (١٢/ ٤٥), والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٣٤/٢), وهدية العارفين (١٣/٢).

(١٥) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ١٤.

(١٦) ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ٢٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٧٠).

(١٧) ينظر: إتحاف السادة المتقين (٥/٢)، و الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٠٠).

(١٨) ينظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ٤٤.

(١٩) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٦٢/١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ٦٥, ومعجم المؤلفين (٧/ ٩٩) .

(٢٠) ينظر : معجم البلدان ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥م ,(٤٠٩/١)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ١٠١.

(٢١) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ١١٦, و الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٦١).

(٢٢) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥٦٢/١)، واللباب في تهذيب الانساب (٣٦٨/٢).

(٢٣) ينظر: مفتاح السعادة ومصباح السيادة (١٥١/٢).

(٢٤) ينظر : كشف الظنون (٣٣٥/١)، مقدمة تحقيق تأويلات اهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحـ: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط:١ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م. (٨٦/١).

(٢٥) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٣٠/٢).

(٢٦) ينظر : المقدمة التي كتبها الدكتور مجدي باسلوم في تحقيقه لتفسير الماتريدي تأويلات اهل السنة (٣٠٢/١-٣٣٢), و النسخة التي حققتها الدكتورة فاطمة يوسف (١٥/١).

(٢٧) يونس من الآية: ٧١.

(٢٨) رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م. في سننه : كتاب الصيام : باب ما جاء لا صيام لمن لا يعزم من الليل(٧٣٠),(١٠٨/٣)، وأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحـ: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م: كتاب الصوم : باب النية في الصيام (٢٤٥٤),(١٩٦/٤).

(٢٩) يوسف من الآية: ١٥.

(٣٠) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحـ: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. (١/ ٤٧٩), و لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: ٣، ١٤١٤ هـ. (٨/ ٥٧), و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. (٣/ ١١٩٨)، والقاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحـ: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م, ص: ٧١٠.

(٣١) الإجماع في الشريعة الإسلامية ، رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، ط: ١٠، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧م, ص: ٦٤.

(٣٢)حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بلا ط، بلا ت. (٢/ ٢١٠).

(٣٣) فصول في أصول التفسير، د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، تقديم: د. محمد بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، ط: ٢، ١٤٢٣هـ , ص: ٩٨.

(٣٤) الركيزة في اصول التفسير , أهم مسائل أصول التفسير التي لا يستغني عنها المبتدئ, محمد بن عبد العزيز الخضيري ١ / ٧ / ١٤٣٣, ص: ٣٩.

(٣٥) معالم في اصول التفسير التفسير , أ.د. ناصر بن محمد بن عثمان المنيع استاذ التفسير بقسم الثقافة الإسلامية – كلية التربية جامعة الملك سعود, دار الجميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ هـ , ص:٢٢١.

(٣٦) الاستدلال في التفسير دراسة في منهج ابن جرير الطبري في الاستدلال على المعاني في التفسير, د. نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني,ص:٢٩٢.

(٣٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحـ: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان. (١/ ٢٠٠), و روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), بلا تح , ط٢, مؤسسة الريّان للطباعة والنشر

والتوزيع, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. (١/ ٣٧٦-٣٧٨), و اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ, ص: ٨٧.

(٣٨) النساء: ١١٥.

(٣٩) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت:٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م , (٥/ ٢٠٣٧).

(٤٠) البقرة من الآية: ١٤٣.

(٤١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحـ: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ. (٤/٢).

(٤٢) ال عمران من الآية: ١١٠.

(٤٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢١٥/١) ، المعتمد (٢/٢-١٤).

(٤٤) ال عمران من الآية: ١٠٣.

(٤٥) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢١٧).

(٤٦) ينظر : الإجماع في الشريعة الإسلامية ص: ٧١.

(٤٧) هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أخرجه عنه الترمذي: كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة بلفظ: "إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار" ثم قال: هذا الحديث غريب من هذا الوجه.

كما رواه الحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ), تح: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية - بيروت , ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠م. في المستدرك: كتاب العلم (١/ ١١٥-١١٦).

(٤٨) الآثار المروية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بأن هذه الأمة لا تجتمع على الخطأ والضلالة وقد رويت بألفاظ كثيرة مختلفة وصيغ وأسانيد متعددة انظر: مسند أحمد ٥/١٤٥ وباب الفتن من سنن الترمذي وابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ),تح : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله, ط١, دار الرسالة العالمية,

١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م والدار قطني،، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م . وباب التحريم من سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحـ: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ..

(٤٩) هذا الحديث رواه أبو ذر –رضي الله عنه– مرفوعًا: أخرجه عنه أبو داود: كتاب السنة، باب قتل الخوارج، وأحمد في المسند "٥/ ١٨٠" كما أخرجه عن الحارث الأشعري –رضي الله عنه– مرفوعًا بلفظ قريب منه، وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الصوم، عن الحارث– أيضًا– وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥٠) الأحاديث التي تحث على لزوم الجماعة وتذم الخروج عليها كثيرة وقد رويت بألفاظ مختلفة وصيغ متعددة انظر: باب الفتن والتحريم من سن الترمذي والنسائي والبخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحـ: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ .ومسند أحمد والدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحـ: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م , وأبي داود.

(٥١) رواه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لا تزل طائفة من أمتى ظاهرين على الحق" عن المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– ولفظه: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون", ومسلم: كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين.

(٥٢) حديث صحيح رواه الشافعي في الرسالة, أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، تحـ: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: ١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م ص: ٤٧٤، وأحمد في المسند (١٤/ ١٨– ٢٦), والترمذي حديث (٢١٦٦), وابن ماجه (٢٣٦٣), وابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ,(٢٢٨٢) والحاكم (١/ ١٨)، من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء مرفوعًا بألفاظ مختلفة.

(٥٣) ينظر الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٠٥٢).

(٥٤) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٨٣-٣٨٦) , والمستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحـ: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. ص: ١٣٨-١٣٩.

(٥٥) ينظر : العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، ط : ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. (٤/ ١٠٨٥).

(٥٦) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م, (٦/ ٣٨٤).

(٥٧) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بلا ط، بلا ت,(٣/ ٣٦٠), والبحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٧٨-٣٩٥), و العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٨-١١١٣), و المحصول للرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، تحـ: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م,(٤/ ٢٤ وما بعده من كتاب الاجماع) , و نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحـ: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. (٦/ ٢٧٢٥-٢٧٥٤), و المحصول لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحـ: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ , ص: ١٢١-١٢٣.

(٥٨) ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية ص: ٧٤.

(٥٩) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٧٢), ومجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحـ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. (١٩/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٦٠) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٩٠).

(٦١) ينظر: الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ,(٣/ ٢٨٥), و كشف الأسرار (٣/ ٣٣٩).

(٦٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٥١٣).

(٦٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٨٤), و البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٣٨٩). والمشكل عند ابن قتيبة رحمه الله تعالى (ت٢٧٦هـ) في كتابه (تأويل مشكل القرآن) الآيات المتعلقة بالنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أُنموذجا، بحث منشور في مجلة مداد الاداب كلية الاداب الجامعة العراقية للباحثة كوثر جلوب كاظم، العدد (٣٤) لسنة ٢٠٢٤ .

(٦٤) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م. (٣/ ٧٠), ونهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، تحـ: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م . (٧/ ٣١٥٤), وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحـ: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م. (١/ ٣٦٧).

(٦٥) ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣/ ٧٠), والفقيه والمتفقه ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحـ: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط: ٢، ١٤٢١هـ. (١/ ٢٤٥), و الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: ١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م. (٢/ ٣٢٢).

(٦٦) ينظر: الاجماع في التفسير, محمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري ,إشراف فضيلة الشيخ د علي بن سليمان العبيد , دار الوطن للنشر, هذا الكتاب بالأصل رسالة ماجستير وحصل على درجة الامتياز بها في جامعة الامام محمد بن سعود ١٤١٦/١٠/٢٣هـ , ص: ٨٩.

(٦٧) البقرة: ٢٣١.

(٦٨) البقرة: ٢٣٢.

(٦٩) البقرة: ٥٣.

(٧٠) الحجر: ٩٩.

(٧١) آل عمران: ١٢١.

(٧٢) آل عمران: ١٢٢.
(٧٣) البقرة: ٣٤.
(٧٤) مفاتيح الغيب ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠ هـ . (٢١٢/٢).
(٧٥) يوسف: ١٠٠.
(٧٦) البقرة: ٥٤.
(٧٧) النساء: ٢٩.
(٧٨) الحجرات: ١١.
(٧٩) البقرة: ٢٧٥.
(٨٠)البقرة: ١٧٣.
(٨١) ينظر: الاجماع في التفسير من ص ٩٥-١٠٤.
(٨٢) ينظر : تأويلات أهل السنة ٢٢٩/٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الاجماع في التفسير, محمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري ,إشراف فضيلة الشيخ د علي بن سليمان العبيد , دار الوطن للنشر, هذا الكتاب بالأصل رسالة ماجستير وحصل على درجة الامتياز بها في جامعة الامام محمد بن سعود ١٤١٦/١٠/٢٣هـ.
- الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، الجامعة الإسلامية، ط: ١٠، العدد الأول، جمادى الأخرة ١٣٩٧هـ مايو – يونية ١٩٧٧م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحـ: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- – بيروت، ط: ١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحـ: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحـ: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.
- إشارات المرام من عبارات الإمام ، الإمام كمال الدين احمد بن القاضي حسام الدين البياضي الحنفي ، تح يوسف عبد الرازق , واحمد فريد المزيدي, زمزم ببلشرز –كراتشي –باكستان, ط١, ٢٠٠٤م, ودار الكتب العلمية–بيروت – لبنان , ط ١, ٢٠٠٧م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحـ: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، – ١٤١٥ هـ .
- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، تحـ: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، بلا ط، بلا ت.
- تفسير السلمي وهو حقائق التفسير, الامام أبي عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي(ت: ٤١٢هـ)، تحـ: سيد عمران, بلا ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ٢٠١٦م
- تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، بلا ط، ١٩٩٧ م.
- تفسير القرآن ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحـ: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم – بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحـ: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط:٣، – ١٤١٩ هـ.

- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحـ: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحـ: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م،

- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحـ: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط:١ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط : ٢ ، ١٤١٨ هـ .

- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

- التفسير الواضح، الحجازي، محمد محمود، دار الجيل الجديد – بيروت، ط: ١٠، ١٤١٣ هـ.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بلا ط، بلا ت.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، دار الكتب العلمية– بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق).

- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، تحـ: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، تحـ : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحـ: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), بلا تح , ط٢, مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

Sources and references

The Holy Quran
-Consensus in Interpretation, Muhammad bin Abdul Aziz bin Ahmed Al-Khudairi, supervised by His Eminence Sheikh Dr. Ali bin Sulaiman Al-Obaid, Dar Al-Watan Publishing. This book was originally a master's thesis for which he obtained an honors degree at Imam Muhammad bin Saud University 10/23/1416 AH.
-Consensus in Islamic Sharia, Rushdi Alyan, Islamic University, ed. 10, first issue, Jumada al-Akhirah 1397 AH, May-June 1977 AD.
-Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Muadh ibn Ma'bad, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Darimi, Al-Busti (d. 354 AH), arranged by: Prince Alaa Al-Din Ali ibn Balban Al-Farsi (d. 739 AH), He verified it, published his hadiths, and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD.
-Ahkam al-Qur'an, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1415 AH/1994 AD.
-Ahkam Al-Qur'an, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afiri Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH), reviewed its principles and included its hadiths, and commented on it: Muhammad Abdul Qadir

Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, ed. 3, 1424 AH - 2003. M.
- -Beirut, 1st edition, 1421 - 2000 AD.
-Absorption in the Knowledge of Companions, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Ali Muhammad Al-Bajjawi, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st edition, 1412 AH - 1992 AD.
-The Lion of the Jungle in the Knowledge of the Companions, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahed Al-Shaybani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (d. 630 AH), edited by: Ali Muhammad Muawad Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed. : 1, 1415 AH - 1994 AD.
Signs of Maram from the Imam's Expressions, Imam Kamal al-Din Ahmad bin al-Qadi Hussam al-Din al-Bayadhi al-Hanafi, edited by Youssef Abd al-Razzaq and Ahmad Farid al-Mazidi, Zamzam Publishers, Karachi, Pakistan, 1st edition, 2004 AD, and Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2007AD. .
-Al-Isaba fi Ta'miyyiz al-Sahabah, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, ed.: 1, - 1415 AH.
-The original known as Al-Mabsut, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaybani (d. 189 AH), edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Administration of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi, no edition, no edition.
-Tafsir Al-Sulami, which is the facts of interpretation, Imam Abu Abdul Rahman Muhammad bin Al-Hussein bin Musa Al-Azdi Al-Sulami (d. 412 AH), edited by: Sayyid Imran, Bala Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2016 AD.
-Tafsir Al-Shaarawi - Thoughts, Muhammad Metwally Al-Shaarawi (d. 1418 AH), Akhbar Al-Youm Press, Bala Edition, 1997 AD.
-Interpretation of the Qur'an, Abu Muhammad Izz al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan al-Ulama (d. 660 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Ibrahim al-Wahbi, Dar Ibn Hazm - Beirut, ed. 1, 1416 AH. / 1996 AD.
-Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Idris bin al-Mundhir al-Tamimi, al-Hanathali, al-Razi Ibn Abi Hatim (d. 327 AH), edited by: Asaad Muhammad al-Tayeb, Nizar Mustafa al-Baz Library - Kingdom of Saudi Arabia, 3rd edition. - 1419 AH.

-Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Edition: 2, 1420 AH - 1999 AD.
-Interpretation of the Qur'an, Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Al-Marwazi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi, then Al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by: Yasser bin Ibrahim and Ghoneim bin Abbas bin Ghoneim, Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, ed. 1, 1418 AH. - 1997 AD,
-Interpretation of Al-Maturidi (Interpretations of the Sunnis), Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Abu Mansur Al-Maturidi (d. 333 AH), ed.: Dr. Majdi Basloum, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1426 AH - 2005 AD.
-The Enlightening Interpretation in Doctrine, Sharia, and Methodology, by Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr Al-Muazamir - Damascus, 2nd edition, 1418 AH.
-Tafsir al-Nasafi (The Perceptions of Revelation and the Facts of Interpretation), Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafez al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), verified and its hadiths produced by: Yusuf Ali Badawi, reviewed and presented to him by: Muhyi al-Din Deeb Masto, Dar al-Kalam al-Tayyib, Beirut, Edition: 1, 1419 AH - 1998 AD.
-The Clear Interpretation, Al-Hijazi, Muhammad Mahmoud, Dar Al-Jeel Al-Jadeed - Beirut, 10th edition, 1413 AH.
-Luminous Jewels in the Hanafi Classes, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyiddin Al-Hanafi (d. 775 AH), Mir Muhammad Kutub Khana - Karachi.
-Al-Attar's footnote to Sharh Al-Jalal Al-Mahli on the collection of mosques, Hasan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d. 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, without edition, without edition.
-The Ornament of the Saints and the Classes of the Pure Ones, Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (d. 430 AH), Al-Saada - next to the Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut (1409 AH edition without verification.(
-Al-Durr Al-Masun fi Ulum Al-Kitab Al-Maknoon, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din, Ahmed bin Yusuf bin Abdul-Daim, known as Al-Samin Al-Halabi (d. 756 AH), edited by: Dr. Ahmed Muhammad Al-Kharrat, Dar Al-Qalam, Damascus.
-Knowledge in Graduation of Hadiths of Guidance, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Sayyid Abdullah Hashim al-Yamani al-Madani, Dar al-Ma'rifa - Beirut.

-Spirit of Bayan, Ismail Haqqi bin Mustafa al-Istanbouli al-Hanafi al-Khalouti, Mawla Abu al-Fida (d. 1127 AH), Dar al-Fikr - Beirut.
-The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husseini al-Alusi (d. 1270 AH), edited by: Ali Abd al-Bari Attiya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ed. 1, 1415 AH.
-Rawdat al-Nazir and Jannah al-Manazar in the principles of jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hah
- Knowledge in Graduation of Hadiths of Guidance, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Sayyid Abdullah Hashim al-Yamani al-Madani, Dar al-Ma'rifa - Beirut.
- Spirit of Bayan, Ismail Haqqi bin Mustafa al-Istanbouli al-Hanafi al-Khalouti, Mawla Abu al-Fida (d. 1127 AH), Dar al-Fikr - Beirut.
- The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Mathanis, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husseini al-Alusi (d. 1270 AH), edited by: Ali Abd al-Bari Attiya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, ed. 1, 1415 AH.
- Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazār in the foundations of jurisprudence according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famous as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), without edition, 2nd edition, Al-Rayyan Foundation. For printing, publishing and distribution, 1423 AH - 2002 AD.